

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى

المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة قنا ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين المتعاقدين بمشروع قناطر نجع حمادى

ومحطة التوليد المائية الجديدة ، ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٢/٥/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى